مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2016

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 379/2015م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا
هاتف:
9097074 – 9096379 – 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /
الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□□ يمَّ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير .....

6

الاهتمام بالخطاب الدعوي وضرورة تطويره

د. عمر رمضان العبيد

..... 7

الفاطميـــــــون

د. عبدالسلام أحمد البوعيشي

..... 32

رسالة إلى الشيخ محمد الأزهري دراسة وتحقيق

أ. الهادي علي الصيد

..... 43

الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود

د. مصطفى إبراهيم العربي

..... 60

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة

د. هشام امحمد السيوي

..... 89

أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو

..... 126

تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي دارسة مقارنة
د. شحاته إسماعيل أحمد سالم
..... 154
التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية
د. عبد الحكيم زامونة
..... 193
الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي
د. أشرف عمران محمد
..... 230
مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي
د. خيري أبوحميرة الشول
..... 238

كلمة رئيس التحرير

آ خ لم لى لي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد (الفرد) من مجلتكم لهذا العام 2016م. وأفيدكم بأننا لا نستطيع إخراج العدد الثاني من المجلة في حينه؛ لظروفٍ عارضة، والله ولي كل توفيق.

كما يسعدني أن أشكر كل الزملاء الذين بذلوا قصار جهدهم معنا في تعاونٍ وتفانٍ لإنجاز هذا العمل العلمي، وبقدر إيماننا بضرورة بذل الجهد من أجل تقديم الجديد والمفيد لبلادنا، فإننا نرى أن هذا أقل ما يمكننا تقديمه لزملائنا وطلابنا على السواء، وإذ أقدر الثقة الغالية التي منحنا إياها الأساتذة المشاركون ببحوث علمية فإننا نأسف ونعتذر منهم جميعا لتأخر صدور هذا العدد من المجلة عن الوقت المحدد لها، وهذا ما استطعنا فعله،

في ظل الظروف الراهنة، كما نشكر الأساتذة العلماء الذين قاموا بتقييم البحوث المنشورة وغير المنشورة بالمجلة وبدون مقابل مادي، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون مع أسرة المجلة، فلهم جميعا الشكر على هذا الجهد والتعاون في سبيل الخير، وجزاهم الله تعالى عن ذلك خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

والحمد لله رب العالمين.

الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي

إعداد الدكتور : أشرف عمران محمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون ترهونة

جامعة الزيتونة

مقدمة :

نصت المادة 66 من نظام روما الأساسي بعنوان(قرينة البراءة) على أن :

"1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

يستفاد من هذا النص أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبني على اليقين، ويقع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عبء إثبات أن المتهم مذنب، وبالتالي لا يقع هذا العبء على المتهم؛ لأنه بريء ، وهذا ما يعني أن المدعي العام يقع عليه إثبات الإدانة على المتهم ، ولكن في مقابل هذا النص يوجد نص آخر لا يقل أهمية عنه وهو نص المادة 67/ف2 من نظام روما الأساسي المتعلق بحقوق المتهم الذي جاء فيه :

"2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب

وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته ويعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

هذا النص يناقض ما جاء في نص المادة(66) من نظام روما الأساسي، حيث أوجب هذا النص على المدعي العام الكشف لدفاع المتهم عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته ويعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء ، فهل معنى ذلك أن المدعي العام يقوم بدور مزدوج في الإثبات بصفة مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أي: من واجبه إثبات الإدانة والبراءة معنا، أم أن دوره المزدوج في الإثبات جاء على سبيل الاستثناء ؟ والإجابة عن هذا التساؤل هي ما دعانا إلى دراسة الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك كان من الجدير طرق باب هذا الموضوع لأهميته القانونية.

والواقع أن تساؤلات عديدة تُثار حول دور المدعي العام في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فهل يقتصر دور المدعي العام على إثبات الإدانة فقط ؛ وإن ما جاء في المادة (2/67) من نظام روما الأساسي على سبيل الاستثناء ؟ بحيث إذا وقعت أدلة في يد المدعي العام وهو يحاول إثبات الإدانة ، فإنه يلتزم بالإفصاح عنها إذا ظهر أنها تميل إلى براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء ؛ وذلك تحقيقاً للعدالة في مقاضاة المجرم الحقيقي للفعل، وهو ما ينشده المجتمع الدولي لمنع إفلات الجناة من العقاب عن أكثر الجرائم جسامة وخطورة ، أم أن دور المدعي العام في الإثبات جاء مطلقاً لإثبات الإدانة والبراءة معاً ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا

أوجبت (2/67) من نظام روما الأساسي على المدعي العام الكشف عن الأدلة لدفاع المتهم وليس للمحكمة ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها طبقاً للمنهجين التحليلي والنقدي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق الآتي :

أولاً : الدور الأصلي للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي :

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية النص على قرينة البراءة في المادة (66) منه، والتي تعني افتراض براءة المتهم إلى حين صدور حكم قضائي بإدانته [1]، وتلزم هذه القرينة سلطات التحقيق والمحاكمة التعامل مع المتهم على أنه شخص برئ، وبهذا فإن الإدانة لا يجوز أن تُبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فهي تُبنى على الشك، و لا يهدم قرينة البراءة إلا صدور حكم قضائي بات.

فقرينة البراءة لها بالغ الأثر على العدالة الجنائية ، بحيث يقع عبء الإثبات على الادعاء ، وإذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يدان المتهم [2].

ويترتب على قرينة البراءة، نتيجة قانونية مهمة، وهي أن الشخص يكون غير ملزم بإثبات براءته، وإنما يقع على سلطات التحقيق عبء إثبات إدانة هذا الشخص ، وهو ما أكدته المادة 67 /1- ط) من نظام روما الأساسي التي جاء فيها : " ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

وبما أن الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس ذلك إثباته [1]، وبالتالي فعلى المدعي العام أن يقيم الدليل على ما يدعيه

---

(1) فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006م، ط1، ص188.

(2) غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ،غير منشورة ، 2005م ، ص 152.

ويقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية ما يفيد الإدانة، فإذا عجز عن إقناع المحكمة فإنها تقضي بالبراءة طالما لم يقم الدليل المقنع على الإدانة .

وعلى المدعي العام إثبات توافر عناصر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وانطباق النصوص التجريمية عليها ، وإذا كانت هناك شبهة وجود أسباب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فعليه أن يقدم ما ينفيه [2].

هكذا كان الدور الأصلي لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يقع عليه عبء إثبات أن المتهم الماثل أمام عدالة المحكمة الجنائية الدولية مذنب ليتسنى للمحكمة تقييم هذا الادعاء والحكم على المتهم بالإدانة إذا تيقنت من ذلك، ولكن ماذا إذا وقع في يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة أدلة تميل إلى براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه أو تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء ، فهل يقدمها إلى المحكمة رغم وجود أدلة قدمها لإدانة المتهم ؟ وما هو التقييم القانوني لهذا التصرف الذي فرضته المادة (2/67) في معرض حديثها عن حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة ، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة الآتية .

ثانياً : الدور الاستثنائي للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي.

نصت المادة (67 /2) من نظام روما الأساسي في معرض حديثها عن حقوق المتهم أثناء المحاكمة على أنه: :" بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته

=

(1) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ،الجزء الثاني، 1971، ط1 ، ص 166.

(2) المرجع السابق ، ص 167 .

أو تحت سيطرته ويعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

وعليه يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته ويعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء[1] .

والملاحظ أن هذه المادة قصدت أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهو يقوم بالبحث عن أدلة الإدانة قد يقع في حوزته ما يميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه أو ما يؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وهذا لا يعني أن المدعي العام يبحث عن أدلة البراءة؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة حسب ما نصت عليه المادة (66) من نظام روما الأساسي .

وبهذا فإن نظام روما الأساسي جاء سباقاً في هذا المضمار مقارنة بأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تنص على مثل هذا وهو أمر صائب ؛ لأن غاية المحكمة هي إقامة العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، وإن إدانة متهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية[2].

ويجب التنويه على أن هناك رأيا في الفقه يذهب إلى أن دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن أنظمة المحاكم

---

(1) أيسر يوسف العارف الحلمي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة) ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،غير منشورة ،2007م ، ص 229.

(2) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،2007م، ط1 ، ص 318 .

الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة(نورمبرج – طوكيو – يوغسلافيا السابقة – رواندا) أخذت بالأسلوب المتبع في القانون الجنائي حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الاتهام فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والاتهام كما هو متبع في القانون المدني، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية خصماً في الإجراءات بل على العكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبريء المتهم، أو يمكن أن تفيده، يجب أن يكشف عنها [1].

ولكن هذا الرأي يتعارض مع نص المادة (66) من نظام روما الأساسي التي بينت بوضوح أنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وعليه لا اجتهاد مع النص، ومعنى ذلك أن المدعي العام يبحث عن أدلة الإدانة فقط ؛ لأن المتهم في الأصل بريء ، وبالتالي لا يحتاج المدعي العام للبحث عن أدلة البراءة ، بل يسعى إلى جمع كل ما من شأنه إثبات عكس الأصل العام وهو البراءة ، وما جاءت به المادة (67/ف 2) من نظام روما الأساسي هو استثناء من الأصل العام ، ثم إن المادة الأخيرة أوضحت أن الكشف عن هذه الأدلة يكون للدفاع فقط، وليس للمحكمة، وعليه فإذا كانت مهمة المدعي العام في الإثبات مطلقة أي إثبات الإدانة و البراءة معاً حسب ما ذهب إليه الرأي المشار إليه؛ لكان على المدعي العام واجب تقديم هذه الأدلة إلى المحكمة مباشرة من باب أولى وليس إلى دفاع المتهم باعتبار أن مهمته في الإثبات مطلقة .

خلاصة القول أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بدور مزدوج في الإثبات ولكن على سبيل الاستثناء ، حيث تمثل دوره

(1) المرجع السابق .

الأصلي في إثبات الإدانة ، أما دوره الاستثنائي فتمثل في إثبات البراءة ، وهو ما يشكل في ذاته تطوراً ملحوظاً لصالح المتهم ؛ وضمانة من الضمانات المهمة التي يستند عليها دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة ؛ تحقيقاً للعدالة الجنائية في عدم إفلات الفاعل الحقيقي من العقاب .

خاتمة :

من خلال دراسة الدور المزودج للمدعي في الإثبات في نظام روما الأساسي تبين لنا الآتي:

- **تفرض قرينة البراءة على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب بحيث إذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يدان المتهم .**
- يترتب على قرينة البراءة، نتيجة قانونية مهمة، وهي أن الشخص يكون غير ملزم بإثبات براءته، وإنما يقع على سلطات التحقيق عبء إثبات إدانته، وهو ما أكدته المادة 67 /1،ط) من نظام روما الأساسي التي جاء فيها :" ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".
- أوجب نظام روما الأساسي على المدعي العام الكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته ويعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وعليه فالأمر ليس جوازياً بيد المدعي العام .
- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهو يقوم بالبحث عن أدلة الإدانة قد يظهر له ما يميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء ، وهو ما يؤكد

بجلاء أن المدعي العام لا يبحث عن أدلة البراءة ؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة حسب ما نصت عليه المادة (66) من نظام روما الأساسي، وعليه يكون دوره في هذه الحالة استثنائيا إذ ما توافرت لدية الأدلة التي يستفيد منها الدفاع في الدعوى ، وهذا ما يؤكد أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بدوره المزدوج على سبيل الاستثناء ، فالأمر ليس مطلقاً ، بحيث يتولى مهمته الأصلية في إثبات أن المتهم مذنب ؛ إلا إذا وقع في حوزته ما يميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه أو التأثير على مصداقية أدلة الادعاء ، فهنا يجب عليه الكشف عن ذلك لدفاع المتهم ، وبهذا يساهم المدعي العام في إثبات براءة المتهم تحقيقاً للعدالة الجنائية في عدم إفلات الفاعل الحقيقي للجريمة من المساءلة والعقاب ، وعليه نخلص إلى نتيجة مفادها عدم إدانة بريء أو تبرئة جانٍ .

والله الموفق

قائمة المراجع

- أيسر يوسف العارف الحلمي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة) ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،غير منشورة ،2007م .
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2007 م ،ط1 .
- غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ،غير منشورة ، 2005م .
- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006 م ، ط1.
- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ،الجزء الثاني ، 1971، ط1 .

- وثيقة الأمم المتحدة رقم (PCN.ICC/1999/INF/3) تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .